

خاتمة المستدرک

[312] وفي الاستبصار، في باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود، في

الحديث الخامس (1). وإلى مسمع بن أبي مسمع: صحيح في باب النهي عن بيع العذرة، في

الحديث الثالث (2). وإلى مسمع كردين: صحيح في باب دية من قطع رأس الميت، في الحديث

الرابع (3). قلت: وإليه في الفقيه: القاسم بن محمد الجوهري (4). وقد أوضحنا وثاقته في

(شع) (5)، انتهى. [684] وإلى المشعل بن سعد: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست

(6). وإليه: موثق في التهذيب، في باب ميراث من علا من الاءاء، في الحديث السادس (7). وفي

الاستبصار، في باب ميراث الجد مع كلاله الاء، في الحديث الخامس (8). [685] وإلى مصعب بن

سلام: فيه: أبو المفضل، عن حميد في الفهرست (9).

_____ (1) الاستبصار 1: 323 / 1208. (2) الاستبصار

3: 56 / 183. (3) الاستبصار 4: 297 / 1116. (4) الفقيه 4: 44، من المشيخة. (5) تقدم في

الفائدة الخامسة برمز (شع)، المساوي للرقم [308]، فراجع. (6) فهرست الشيخ: 171 /

749. (7) تهذيب الاحكام 9: 304 / 1085، والحديث والذي يليه موثقان بالحسن بن محمد بن

سماعة الواقفي. (8) الاستبصار 4: 159 / 587. (9) فهرست الشيخ: 171 / 748. (*)
